مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مشروعية القتل بالغدر والخديعة في النّزاعات المسّلحة الدولية

–دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية

The legality of killing by treachery and deception in international armed conflicts

An analytical and comparative study between the international humanitarian law and Islamic law

هشام عليواش *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة (الجزائر)

hichemalliouche@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2023/09/01	تاريخ القبول:2023/12/12	تاريخ النشر: 2023/12/17

*المؤلف المرسل

الملخص:

تناولت أحكام القانوني الدولي الإنساني التكييف القانوني لفعل القتل في الحروب والنّزاعات المسّلحة، من حيث كونه من الأفعال المشروعة التي تتمحور حول استعمال أساليب وتقنيات وخدع القتال، أو من الأفعال المحظورة التي تنطوي على غدر الخصم للتمكّن من قتله، ومن الصكوك الدولية التي عُنيت بهذا الموضوع البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف، كما تطرّق نظام المحكمة الجنائية الدولية بدوره لأفعال القتل المحظورة ضمن ما صنّفه كجرائم حرب ينال مقترفوها عقوبات مشدّدة، ومن جهتها لم تفرّط الشريعة الإسلامية في التطرّق إلى مشروعية القتل في الحروب، بل كان لها السّبق في ذلك، سواء ما ورد في سنة النبي عليه الصلاة والسّلام أو ما بسطه الفقهاء في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: القتل ; الغدر ; الخديعة ; النّزاعات المسّلحة الدولية.

Abstract :

The international humanitarian law dealt with the legal adaptation of the act of killing in wars, in terms of it being one of the legitimate acts that center around the use of methods, and deceptions of fighting, or those prohibited acts that involve treachery of the opponent in order to be able to kill him, For its part, Islamic law took precedence in that matter, whether what was mentioned In the Sunnah of the prophet, peace and blessings be upon him, or what the jurists have explained.

Keywords: killing ; treachery and deception; international armed conflicts.

; .

مقدّمة:

طالما شكّلت الأعمال القتالية ضرورة لابدّ منها في الصّراعات الإنسانية، فكان لابد من وقوع خسائر مادية وبشرية نتيجة لذلك، غير أن الاعتداء على النّفس البشرية بالقتل حتى في مثل تلك الظروف، يتطّلب شرعية قانونية تتعلّق بالظروف التي تبرّر اللّجوء إلى قتل الخصم، فالحرب أو الصّراعات المسلحة في حدّ ذاتها لا تبرّر القتل المطلق للإنسان، حيث لا يجوز استعمال العنف المباشر إلا لضرورة الدّفاع أو لتحقيق أهداف عسكرية واضحة في الميدان، كما يُشترط أن لا تستهدف الأعمال القتالية إلا محاربي الخصم من غير المصابين أو الأسرى، وقد وضعت الشريعة الإسلامية منذ قرون عديدة، وكذا الاتفاقيات الدولية الحديثة قواعد ومعايير صارمة تتعلّق بحظر القتل غير الضروري، أو الحدّ من امكانية اللّجوء إليه أثناء تلك الظروف الاستثنائية، بغية الحدّ من التعسّف في سفك دماء الأبرياء تحت غطاء الحروب.

يتناول هذا البحث بحول الله، هذه القواعد في دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام القانون الدولي الإنساني ومنظومة الشريعة الإسلامية، بغية معرفة أوجه التشابه والاختلاف واستجلاء ما خَفِيَ من جوانب هذه المسألة.

المبحث التمهيدي: ترجمة المفاهيم

قبل الشروع في دراسة الإشكالية، نتطرّق في هذا المبحث للتعريف بالمفاهيم الأساسية، كمفهوم القتل، ومفهوم الغدر والخديعة، سواءً تعلّق الأمر بالتعريف اللغوي، أو الاصطلاحي بشقّيه الشرعي والقانوني.

المطلب الأول: مفهوم القتل في الحروب

رغم أن فعل القتل في الحروب يختلف من عدّة نواحٍ عن جريمة القتل في حالة السّلم، سواء من حيث الإرادة والقصد إليه، أو من حيث الوسائل والأسلحة المستعملة لاقترافه، أو من حيث مداه، وقبل كل ذلك من ناحية مشروعيته، ورغم كل ذلك فإن التعريفات التي نقع عليها في المعاجم اللغوية أو غيرها لا تخّص هذا الفعل بتعريف أو مفهوم مستقلّين عن جريمة القتل البسيط في حالات السّلم، وعليه سأستعرض ما توفّر من تعريفات مع محاولة الاسقاط قدر الإمكان على حالة الحروب والنّزاعات المسّلحة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يرتبط معنى القتل في اللّغة بإحداث الموت أو التسبّب فيه، فنقول قَتَل فلانا بمعنى أماته، كما يُستعمل مصطلح المبالغة بمعانٍ متقاربة من المعنى الأصلي، فنقول قتّل فلانًا، أي قتله ومثّل بجثته، أما القِتل بالكسر فهو المِثل والنّظير في قتالٍ وغيره، والقَتُول هو الكثير القتل، والمقاتل من يصلح للقتال أو يباشره، والمقْتَل هو زمان ومكان القَتل[1].

وعليه أمكن استنتاج أن لفظ المقاتل وهو المحارب، إنما اسْتُمّد من فعل القتل لكثرة وقوعه في الحروب، غير أن اللّغة العربية تتّسع لمعانٍ أخرى لمصطلح القتل تبتعد عن ازهاق الروح، من ذلك مثلا نقول: قَتَل جوعه وعطشه، وذلك بمعنى أزال ألمه بطعام أو شراب، ونقول أيضا قَتَل غليله أي شفاه، و قَتَل الشيء علمًا بمعنى تعمّق في بحثه فعلمه علمًا تاما، وقاتل الله فلانا بمعنى لعنه[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أولاّ–الاصطلاح القانوني:

لم تعرّف الاتفاقيات الدولية القتل الواقع بسبب الحروب والنّزاعات، بل اكتفت بالوصف البسيط لذلك الفعل، وإن كان نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أدرج القتل-إذا تم خارج الإطار المشروع-كجريمة من الجرائم التي تختّص المحكمة بنظرها، وترتّب معاقبة مقترفيها، كما هو الحال إذا تم استهداف مدنيين أو عاجزين عن القتال أو أسرَى، حيث تم تصنيف ذلك ضمن الجرائم ضد الانسانية، أو جرائم الحرب[3].

في المقابل عرّف قانون العقوبات الجزائري القتل بأنه ازهاق روح إنسان عمدا[4]، وصنّف المشرّع الجنائي هذه الجريمة إلى صنفين فقط عكس تصنيفات فقهاء الشريعة الإسلامية، هما القتل العمد الذي يُعتبر جناية، والقتل الخطأ الذي يصنّف كجنحة.

حيث يكون القتل العمد مرتبطا أو غير مرتبط بسبق الإصرار والترصد[5]، ويترّتب على هذا التصنيف عقوبات مختلفة من حيث شدّتها ومدّتها، كما رتّب المشرّع ظروفا أخرى تؤدّي إلى تشديد عقوبة القتل العمد، كما هو الحال في قتل الأصول من طرف الفروع، أو في حال كان الأطفال ضحية الجريمة، ويأتي ضمن أصناف القتل أيضا ما سمّاه المشرّع بالتسميم الذي يؤدّي إلى الوفاة[6].

يضاف إلى ذلك القتل الخطأ، وهو كل قتلٍ تتسبّب فيه الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال، وتختلف عقوبته حسب الظروف المصاحبة وما ينتج عنه من أضرار[7].

ثانيا-اصطلاح فقهاء الشريعة الاسلامية:

ورد في معجم التعريفات الفقهية أن القتل هو "فعل يقع به زهوق الروح"[8]، وعرّفه آخرون بأنه: "فعل يقطع علاقة الروح بالجسد وقطعها بالموت، بفعل المتولي لذلك وهو القاتل"[9]، وعليه فهو مرتبط بكل ما يؤدّي إلى احداث الموت وازهاق الروح بفعل فاعل، سواء كان ذلك بقصد أو غيره، غير أن الفقهاء فصّلوا في المسألة، وقسّموا مراتب القتل بالنّظر أولا إلى القصد في إحداث الموت وعدمه، وثانيا بالنّظر إلى الوسيلة في إحداثه، وعليه وضعوا لفعل القتل خمسة أصناف، يأتي القتل العمد أوّلها، حيث يكون بتعمّد ضرب الضحية بسلاح أو ما جرى مجرى السّلاح كما قالوا، مثل استعمال وسيلة حادّة من الخشب أو الحجر أو استعمال النار، وهذا في مذهب الحنفية، أما الشافعية فيَرَوْن أن القتل العمد هو "الضّرب قصدا بما لا تُطيقه البنية"، وذلك بغضّ النّظر عن السّلاح أو الوسيلة المستعملة، كأن يضرب القاتل الضحية باستعمال حجر كبير أو خشب أو غير ذلك، فهو بذلك قتل عمد[10].

أما الصّنف الثاني فهو ما أطلقوا عليه القتل شبه العمد، وهو أن يتعّمد الجاني الضرب بوسيلة من غير السّلاح ولا ما أُجْرِيَ مجرى السّلاح، هذا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه إذا استعمل الجاني حجرا عظيما أو خشبة فهو قتل عمد، وشبه العمد أن يتعمّد الجاني استعمال ما لا يقتل غالبا، أمّا الصنف الثالث فهو القتل الخطأ، وذلك مثل أن يتم رمي شخص بالسّلاح ظنّا أنه صيد من نوع ما، والصّنف الرابع ما أطلقوا عليه "ما أُجْري مَجرَى الخطأ"، وأبرز مثال على ذلك الشخص النائم الذي ينقلب على رجل فيقتله[11]، أما الخامس فهو القتل بالسّبب، ومعناه إحداث السبب المباشر المؤدّي لحدوث القتل، ويضربون على ذلك مثل من يحفر البئر ليسقط فيه غيره فيقتله، ومن يضع حجرا في مكان يتسّبب في قتل غيره [12].

مع الإشارة إلى أن القتل في الحروب والصّراعات المسّلحة، يُعتبر فعلا عمدّيا يندرج بالضرورة ضمن الصّنف الأول، إذا اعتمدنا على نوع الأسلحة المعدّة للقتال والقتل، أو على النية المبيّتة لإلحاق القتل والأذى بالخصم في مثل تلك الظروف.

من جهة أخرى، يُمكِن الجزم أن القتل في الحروب وفقا للشرائع السماوية أو الوضعية يُصنّف ضمن الأفعال المشروعة، بموجب تلك الظروف الاستثنائية، سواء كان ذلك في سبيل الدّفاع الاضطراري عن النّفس أو العرض أو الأرض، أو كان في إطار ضرورة الهجوم العسكري على العدو لتحقيق مكاسب في الميدان، أو لاتّقاء هجوم محتمل.

المطلب الثاني: مفهوم الغدر والخديعة

الغدر في اللّغة يعني ترك الوفاء[13]، وهو يقارب كثيرا مفهوم خيانة ثقة الآخرين، وعليه نقول غَدَر فلانًا وبه غدرًا وغدرانًا، ما يعني أن ذلك الشخص نقض عهده وترك الوفاء به، فهو غادر وغدّار وغَدُور[14]، واصطلاحا عرّفه الحنفية بأنه "الخيانة ونقض العهد"[15].

أما مصطلح الخَديعة والخُدعة فمأخوذ في اللّغة من الفعل خَدَعَ، فنقول خَدَعه بمعنى خَتَله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم، وتغيّر من حال إلى حال، والاسم من ذلك هو الخديعة، ويُقال:"الحرب خَدعة" و"خُدعة"، ورجل "خُدَعَة" بمعنى مُخادع يَخْدع الناس، ورجل "خَدْعة" بسكون الدال بمعنى يخدعه الناس، أما "خَادِع الرأي" فهو شخص متلوّن لا يثبت على رأي، فيقال خَدَع فلانا خَدعًا وخُدعة وخَديعة، بمعنى أظهر له خلاف ما يُخفيه[16].

ورغم أهمية التمييز بين هذين المصطلحَيْن من الناحيتَيْن اللّغوية والاصطلاحية، إلا أن استيعاب الفرق بينهما يتجاوز التعريف البسيط الوارد هنا، ما يتطّلب بسط المفهوم الاصطلاحي بشّقّيْه الشرعي والقانوني إلى حيث نتعرّف على معيار التفرقة بينهما، على اعتبار أن إشكالية البحث ترتبط أساسا بإيجاد الحدّ الفاصل بين هاذين الفِعلَين المتشابهين من حيث الأساس، والمتمايِزَيْن من حيث الهدف والنتيجة والمشروعية، ما تطّلب تأجيل بسط ذلك إلى ما سيأتي.

المبحث الأول: مشروعية القتل بالغدر والخديعة في أحكام القانون الدولي الإنساني

تنظّم أحكام القانون الدولي الإنساني كل ما يتعلّق بالممارسات الجائزة والمحظورة أثناء الحروب والنّزاعات المسّلحة، سواء من حيث الأسلحة والوسائل، أو من حيث أساليب وتقنيات القتال، ويشمل هذا الفرع من القانون الدولي في الأساس اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الاختياريين لسنة 1977، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الأخرى التي جاءت بعدها، وسنتطرّق في هذا المبحث إلى تكييف القتل بالغدر والخديعة في نصوص البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وكذا تصنيف تلك الأفعال في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: التكييف القانوني للقتل في البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف

لا يوجد غموض في نصوص البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف في إقرار مبدأ تحريم اللّجوء إلى وسائل الغدر، بغية قتل أو أسر الخصوم في الحروب كقاعدة عامة[17]، ويندرج ضمن هذا المفهوم عدّة أفعال ذكرها البروتوكول على وجه التمثيل لا الحصر، حيث تشمل السّعي إلى استدراج الخصم بمحاولة كسب ثقته بغية التمكّن منه بالقتل أو الأسر، عن طريق إيهام ذلك الخصم بالحق في الحصول على الحماية المقرّرة في قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما الخدع المشروعة وفقا لمفهوم البروتوكول، فهي الأفعال التي لا تستهدف استثارة أو كسب ثقة الخصم، بغية تضليله واستدراجه إلى التخلّي عن الحيطة والحذر الضروريين في حالات القتال والحروب إزاء خصومه، والمثال على ذلك كما جاء في البروتوكول المذكور[18]، استخدام كل ما يقع تحت وصف أساليب التمويه والايهام، وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة، وغيرها من خدع الحرب التي لا تصنّف وفقا لذلك ضمن أفعال الغدر.

الفرع الأول: الممارسات المحظورة أثناء القتال

من تلك الممارسات ما ذكرته المادة 37 من ذات البروتوكول، كما يأتي بيانه:

أ) الحالة الأولى: أن يتظاهر الطرف الغادر بنّية التفاوض تحت عَلَم الهدنة أو الاستسلام، ليُوهم خصمه بذلك، ويدفعه إلى التخلّي عن الحيطة والحذر، ما يؤدّي إلى الوقوع في الفخّ والتمكّن بعدها من قتله أو أسره[19].

ب) الحالة الثانية: التظاهر بعدم القدرة على القتال، عن طريق إظهار العجز من جروح أو مرض، ومن ثمة استدراج الخصم إلى الوقوع في فخّ الغادر.

ج) الحالة الثالثة: وهي أكثر خطورة وانتهاكا لقواعد القانون الدولي، وتتمّثل في التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، حيث أن ذلك يشكّل اعتداءً مباشرا على مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو ضرورة التمييز في العمليات القتالية بين كل ما هو مدني وما هو عسكري من أشخاص أو أعيان، فيقوم الطرف الغادر باستغلال هذه القاعدة بصفة غير مشروعة، بغية تحقيق مكاسب ميدانية بقتل أو أسر أكبر عدد من مقاتلي الخصم.

د) الحالة الرابعة: وهي شبيهة بالثالثة، حيث تتجّسد في التظاهر بوضع يكفل الحماية الدولية، عن طريق استخدام علامات وشارات أو أزياء محايدة، سواء تلك الخاّصة بالأمم المتحدّة أو بإحدى الدول المحايدة، أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النّزاع.

ويمكن أن ندرج في هذه الحالة الأخيرة أيضا استعمال الشّارات والعلامات الخاصّة بتمييز الخدمات الطبّية، والصحّية والإنسانية التابعة للصليب والهلال الأحمرَيْن الدوليَيْن، أو غيرهما من الهيئات العاملة في المجال الإنساني، والتي تستفيد من حماية خاصّة خلال النّزاعات المسّلحة الدولية.

ونظرا لخطورة الاخلال بقواعد استعمال الشّارات الدولية، فقد خصّها البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف بالذكر في نص المادتين 37 و 38[20]، حيث تم حظر اساءة استعمال الشّارة المميّزة للصليب والهلال الأحمر (أو الأسد والشمس الأحمرَيْن)، أو أيّة علامات أخرى أقرّتها اتفاقيات دولية أو ثنائية، أو أية إشارات حامية أخرى، مثل علم الهدنة أو الشّارات الحامية للأعيان الثقافية، وكذا الشّارة المميّزة للأمم المتحدة.

في ذات الإطار، لا يجوز استعمال الأعلام والشّارات والأزياء العسكرية الخاصّة بالدول التي تكون في حالة الحياد، أو تلك الخاصّة بالدول التي ليست أساساً كطرف في النّزاع ذاته، فضلا عن منع اللّجوء إلى الغدر باستعمال الأزياء العسكرية والعلامات وشارات الخصم أو الخصوم أثناء الهجمات، بهدف التمويه عن طريق تغطية أو تسهيل أو عرقلة العمليات العسكرية للخصم.

الفرع الثاني: إفراد استعمال راية دولة سويسرا بالحظر

من جهتها، خصّت اتفاقية جنيف الأولى راية دولة سويسرا بالذّكر، حيث حَظَرت المادة 2/53 استعمال ألوان علم الاتحاد السويسري من أيّ طرف في النّزاعات المسّلحة الدولية على سبيل الغدر بخصومه، ويرجع السّبب في ذلك إلى أن الشارة المميّزة لاتفاقية جنيف قد تم اعتمادها من طرف المجتمع الدولي كرمز للاتفاقية، تقديرا لجهود دولة سويسرا خلال اعتماد مختلف الاتفاقيات الدولية التي تمت بالعاصمة جنيف خلال عشرات السنين[21]، فقد اعتمد معكوس ألوان عَلَم الاتحاد السويسري كشارة لاتفاقية جنيف.

ومنعا لحصول التباس أو خلط بين الشّارتين تم حظر استعمال علم سويسرا أيضا من طرف الأفراد والجمعيات والمؤسّسات التجارية، أو أيّة علامات تنطوي على تقليد لها، سواء كانت في شكل علامات تجارية أو علامات مسّجلة، ولضمان أكبر قدر من احترام هذا الحظر، أوصت المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى، البلدان الأعضاء فيها بوضع قوانين تتضّمن عقوبات إساءة استعمال الشّارات والعلامات، بغية قمعها ومنعها.

المطلب الثاني: تصنيف القتل بالغدر في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية

تطرّق نظام روما الأساسي لبعض الحالات المصنّفة كحالات غدر في إطار اتفاقية جنيف الأولى وبروتوكولها الاختياري الأول، كما سبق التطرّق له، حيث تم تصنيفها كجرائم حرب[22]، وفقا لما يأتي:

الحالة الأولى: هي قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدّفاع.

الحالة الثانية: تتعلّق بإساءة استعمال الشّارات والعلامات الخاصّة بالهدنة أو تلك التابعة للأمم المتحدة أو المميّزة لاتفاقيات جنيف، أو إساءة استعمال الأزياء والشّارات العسكرية، مما يسفر عنه قتل الأفراد أو الحاق إصابات بليغة بهم.

الحالة الثالثة: وتتضّمن هذه الحالة وصفا فضفاضا، حيث نصّت المادة 2/8-هـ-9 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على:"قتل أحد المقاتلين من العدّو أو اصابته غدرا"، ما يقتضي بالضرورة العودة إلى المعيار الذي وضعه البرتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف، الذي صنّف ضمن الغدر كل الأفعال الهادفة إلى كسب ثقة الخصم باستغلال أحكام القانون الدولي الإنساني، لإيهامه بالتمتّع بالأمان الذي تكفله تلك الاتفاقيات بغية التمكّن من قتله.

وتسلّط المحكمة الجنائية على كل من ثبت في حقّه ارتكاب إحدى جرائم الحرب التي ذكرناها، عقوبات شديدة تتمثّل في السّجن لفترة تصل إلى 30 سنة أو السّجن المؤبد، بالإضافة إلى فرض غرامات ومصادرة العائدات والممتلكات الناتجة بصفة مباشرة عن تلك الجرائم[23].

المبحث الثاني: مشروعية القتل بالغدر والخديعة في الشريعة الإسلامية

الأصل حُرمة سفك الدماء لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ سورة الاسراء الآية 30، وقد فصّلت الشريعة الإسلامية في أساليب وطرق القتل أثناء الحروب، سواء المشروعة أو غيرها، حسبما ورد في السّنة النبوية الشريفة أو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة، معتمدين على معيار أساسي في التمييز بين الجائز والمحظور كما سيأتي بيانه:

المطلب الأول: التكييف الشرعي للقتل في الحروب

سواء تعلّق الأمر بما ورد في السنة النبوية الشريفة من أقوال و أفعال وتقريرات الرسول عليه الصلاة والسلام، أو بما فصّله الفقهاء بعدها في مصنّفاتهم، فقد تم وضع إطار شرعي واضح المعالم للجائز والمحظور الاقدام عليه في الحروب تحت باب الجهاد، من حيث تكييف شرعية أفعال المقاتلين أو عدمها.

الفرع الأول: التكييف الشرعي في إطار السنة النبوية الشريفة

قبل أربعة عشر قرنا من اتفاقية جنيف الأولى، وضعت الشريعة الإسلامية معيارا واضحا للتفريق مبدئيا بين ما يندرج في إطار خُدع الحرب المشروعة، وبين ما يحرّم ممارسته من غدر وخيانة تسبّب القتل في النّزاعات المسلّحة والحروب، وهو في الأساس ذات المعيار الذي أخذت به قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة.

فقد جاء في سنّة النبي عليه الصلاة والسلام ما يشير بوضوح إلى حُرمة الغدر في الحروب، حيث يرتبط ذلك بخيانة العهد والأمانة، مقابل جواز استعمال الحيل والمواربة واستدراج العدّو في ميدان المعركة، في إطار الخديعة المشروعة.

فقد ورد في صحيح مسلم ما يدّل على حُرمة الغدر وسوء عاقبة الغادرين، إذ روى ابن عمر رضي الله عنه أنه صلّى الله عليه وسلم قال:"إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يُرفع لكل غادرٍ لواء، فقيل هذه غَدْرَة فُلان بن فُلان"، وهو الحديث المذكور في "باب تحريم الغدر"[24]، وقال صلى الله عليه وسلم:"اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا..." [25].

كما رُوِي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين يوما"[26]، والمعاهد هو الذي يكون بينه وبين المسلمين عهد أمان، كما جاء في السنة النبوية الشريفة ما يدّل على جواز عقاب من نقض عهدا مع المسلمين، حيث روى مسلم في صحيحه قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود بني قريظة الذين نقضوا العهد[27].

وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الخدعة في الحروب، حيث رُوِيَ أنه سمّى الحرب خُدعةً، وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسّلام:"الحربُ خدعة"، وقد ورد ذلك في صحيح البخاري في "باب الخدعة في الحرب"[28].

ومثال الخدعة الجائزة في الحروب والنّزاعات، ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر جماعة من الأنصار بقتل مشرك اسمه أبو رافع، وهو تاجر من الحجاز، حيث أن أحد الأنصار تمكّن من قتله ليلا وهو في بيته بين قومه، بعد أن تظاهر بأنه أحدٌ منهم[29]، وممّا ورد أيضا في هذا السياق ما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث أحد الصّحابة، وهو محمد بن مسلمة، ليقتل اليهودي كعب بن الأشرف، وأن الصحابي تمكّن من قتله بخداعه ومواربته والتحايل عليه حتى تمكّن منه[30]، وفي رواية أخرى أن محمد بن مسلمة استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستعانة بالحيلة والخداع لقتل ابن الأشرف، فأذن له عليه الصلاة والسلام[31]، كما أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم في غفلة منهم ودون تحذيرهم[32].

الفرع الثاني: التكييف الشرعي في إطار الفقه الإسلامي

ممّا ذكره فقهاء الشريعة الإسلامية ضمن أساليب الحرب والقتال في أحكام الجهاد[33]، حظر ممارسات الغدر وخيانة العهد، مقابل جواز اللّجوء إلى الحيلة والخدعة في الأعمال القتالية، وذلك وفقا للتفصيل الآتي:

جعل فقهاء المالكية الوفاء بالأمان الذي يُعطى للعدّو ضرورة تندرج ضمن فرائض الجهاد، ومثال ذلك الأعداء الذين يحاصرهم المسلمون في حصن، ويُعطون لبعضهم الأمان مقابل فتح أبواب الحصن، حيث أن كل من يدّعي أنه داخل في ذلك الأمان يستفيد منه، حتى ولو لم يتم تأمينه أولاً، كما يفرض المالكية ضرورة الموافقة على شروط المستأمنين داخل الحصن، فإن اشترط أحدهم أو بعضهم تأمين أهله وأقاربه وممتلكاته مقابل فتح الحصن، كان واجبا الوفاء لهم بذلك[34]، وأيضا ما ذكروا من حُرمة خيانة الأسير الذي تم تأمينه، إذ يجب عندهم الوفاء بعهد الأمان[35]، ويحرم عندهم الغدر، في مقابل جواز استعمال خُدع الحرب[36].

وذكر الحنفية من جانبهم النّهي عن "الغَدر والغُلول والمُثْلَة"، ومثال ذلك أن يُعاهد المسلم بعدم محاربة خصمه في زمن ما ثم يحاربه، فاعتبروا ذلك من قبيل الغدر المنهي عنه، مقابل خدع الحرب الجائزة إذا لم يكن هنالك عهد[37].

وقال الشافعية من جهتهم أنه بمجرّد اعلان الكافر اسلامه أو رَضِي بإعطاء الجزية، فإنّه يعصم نفسه وماله وأولاده[38]، كما يُحظر عندهم قتل رسول الأعداء لما رُوِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[39]، وأجازوا أن يؤمّن أحد المسلمين أو بعضهم قسمًا من الكّفار، دون أن يؤثّر ذلك في فريضة الجهاد ضّد بقية الكفار[40]، وقد أجاز الشافعي في المقابل محاربة وقتال من ينقض عهدا مع المسلمين[41].

وذهب الحنابلة في ذات النسق، وحرّموا قتل الأسير قبل تقديمه للإمام إلاّ عند الضرورة القصوى، وممّا ذكروه أن المسلم إذا قال لخصمه في الحرب:"قف" أو قال له:"ألق سلاحك"، فقد أمّنه ويجب الوفاء بالأمان الذي أعطاه وعدم التعرّض لنفس أو مال أو عِرض ذلك الخصم[42]، ونفس الأمر إذا أعطى المسلمون الأمان لخصومهم المحاصرين في حصن، وطلبوا فتحه مقابل ذلك، حيث يتوجّب تأمين من يدّعي أنه داخل في ذلك الأمان مع حُرمة التعرّض له بالقتل[43]، كما يصّح عندهم إعطاء الأمان المطلق للكفّار[44]، و أقّروا ضرورة معاقبة الخصم الذي ينقض عهده مع المسلمين بمحاربته وقتاله[45]، كما حرّموا الغدر على اعتبار أنه من علامات النّفاق، فيما أجازوا استعمال وسائل الخداع في الحروب لما رُوِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[46].

وذهب الحنابلة في ضرورة احترام العهد وعدم نقضه إلى أبعد من ذلك، فذكروا أن المسلم الأسير عند الكّفار ملزم بالوفاء بعهده لهم إذا أطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدّة محدّدة، فلا يحّق له أن يفّر قبل انقضاء المدّة أو أن يصنع ما ينقض العهد كأن يغدر بهم فيقتل منهم ويفّر[47].

المطلب الثاني: معيار التمييز بين أعمال الغدر والخديعة في الشريعة الاسلامية:

يعتمد معيار التفرقة بين الغدر والخديعة في الشريعة الإسلامية، على أساس محاولة كسب ثقة الخصم بواسطة العهد أو التأمين على روحه ونفسه وعِرضه، حيث يُعتبر القتل حينها خيانة للعهد ونقضا له، فكان من المحظور اقتراف تلك الجريمة، وينال مُقترفها وبال الدنيا وعقاب الآخرة، أما الحِيَل التي يلجأ إليها المقاتلون خارج تلك الدائرة، فتقع –كما استعرضناه من أحاديث نبوية شريفة وأقوال فقهاء المذاهب الأربعة–في نطاق خُدع الحرب المشروعة كوسيلة من وسائل القتال.

وقد ورد في السّنة النبوية الشريفة أن من سمات المنافق خيانة ما اؤتُمِن عليه، فكانت أمانة العهد من القيم الإسلامية الراسخة التي تتنافى مع الخيانة والغدر على العموم في جميع تصّرفات المسلم، والأحرى أن يكون الغدر محظورا إذا

اقترن بظروف خاصّة واستثنائية كالحرب والقتال، سيما إذا نتج عن ذلك سفك الدماء والاعتداء على النّفس التي هي من الكُلّيات الخمس التي تحميها الشريعة الإسلامية.

ولا يبدو أن ما سبق ذكره يختلف مع معايير تحريم القتل في الحروب التي أخذت بها الاتفاقيات الدولية الحديثة سيما اتفاقيات جنيف الأولى لسنة 1949 وبروتوكولها الاختياري الأوّل، حيث ترتكز على حظر القتل والحاق الضرر بالخصم في الحرب بواسطة محاولة اكتساب ثقته ليتخلّى عن حذره واحتياطه، بغية التمكّن بعدها من الظفر به غدرًا، وبذلك يكون للشريعة الإسلامية سبق تاريخي في إقرار مبدأ التفرقة بين الأعمال العدائية المشروعة في الحروب، وبين أفعال الخديعة المحظورة، على أساس معيار خيانة ثقة الخصم من عدمها.

الخاتمة:

ما يمكن استنتاجه بعد استعراض موقف القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في الموضوع، أنه مادام القتل "شرّا لابد منه" في الحروب، فإنّ شرعية اللّجوء إليه تبقى مشروطة بأن يتم استهداف الخصم المقاتل غير المصاب أو المستسلم، فالمعيار الذي وضعه القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية للتفرقة بين أعمال الغدر وخُدع الحرب، هو معيار كسب ثقة الخصم للتمكّن من خيانته، سواء كان ذلك بإيهامه بالحصول على مركز قانوني محمّي بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو بالتظاهر بوضع قانوني محمّي للتمكّن من الظفر بالخصم على غفلة منه، أو بالعهود وعقود الأمان في الشريعة الإسلامية.

والحقيقة أن الغدر يُضاف إلى العديد من الممارسات التي تصنّف في إطار محرّمات الحرب، كما هو الحال بالنسبة للممارسات التي صنّفتها المحكمة الجنائية الدولية ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، على أساس أن الحرب التي كانت ولا زالت وستبقى سنّة كونية بين البشر، وجب أن تتصّف بحدّ أدنى من القيم الأخلاقية التي يجب أن ترقى بالإنسان عن التصّرف بلا مسؤولية إزاء أخيه الانسان في أكثر الظروف حساسية، والحدّ من العنف ونتائجه إلى أدنى قدر تتطّلبه الضرورات العسكرية.

الهوامش:

[1] محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصّحاح، تحقيق دائرة المعاجم في مكتبة لبنان طبعة 1986ص 218، وانظر كذلك: مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة 2005 ص 1046.

[2] مجمّع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة 2004 ص 715.

[3] المادتان 1/7-أ، و1/8-1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 جويلية 1998.

[4] المادة 254 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضّمن قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمّم.

[5] وهو عقد العزم على ارتكاب الجريمة وانتظار شخص لمدّة زمنية لإزهاق روحه، راجع المادتين 256-257 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] راجع المواد 258 إلى 260 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

[7] تنص المادة 287 من قانون العقوبات الجزائري أن عقوبة القاتل خطأ تتراوح بين 6 أشهر إلى 3سنوات وغرامة من 1 ألف إلى 20 ألف دينار، في حين تضاف العقوبة حسب المادة 290 ق ع إذا كان القاتل في حالة سكر أو حاول الهروب.

[8] علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد المنشاوي، دار الفضيلة (دت) (د ط) ص 144.

[9] محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 2002 ص 180.

[10] علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات ص 144.

[11] محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية ص 180.

[12] قاسم القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى 1986 ص 290.

[13] محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصّحاح ص 196.

[14] مجمّع اللّغة العربية، المعجم الوسيط ص 245.

[15] داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1998، 414/2، وانظر كذلك حافظ الدين النّسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1997، 131/5.

[16] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصّحاح ص 72، وانظر: مجمّع اللغة العربية، المعجم الوسيط ص 221.

[17] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس سنة 1949، المؤرخ سنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسّلحة.

[18] الفقرة الثالثة من المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المؤرخ سنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسّلحة.

[19] في حين صنّفت القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني من جهتها، ضمن التصّرفات المحظورة أثناء الحروب: عقد اتفاق بغية تعليق القتال مع تبييت نية الهجوم المفاجئ على الخصم، وهو ما يتوافق مع النظرة الشرعية التي تجعل عقد اتفاق أمان أو عهد مع العدو بنّية الغدر محرّما، راجع القاعدتين 64 و65 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني الخاصّة بالنّزاعات المسّلحة الدولية الصادرة عن اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة جنيف سنة 2005.

[20] وهو ما نصّت عليه قبل ذلك اتفاقية جنيف الأولى في مادتها 53 التي جاء فيها:"يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة على حدٍ سواء-من غير المخوّل لهم بمقتضى هذه الاتفاقية-استخدام شارة أو تسمية " الصليب الأحمر " أو " صليب جنيف "، أو أيّة علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره".

[21] منها اتفاقيات 22 أغسطس 1864، و6 يوليو 1906، و27 يوليو 1929، ثم الاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولين الاضافيين لها.

[22] راجع المادة2/8:ب-فقرة 6 و7 من نظام محكمة روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليو 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 1يوليو 2002.

[23] راجع المادة 77 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليو 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 1يوليو 2002.

[24] أنظر: أبو الحسين مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، حقّقه محمد عبد الباقي، دار احياء الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1991 الحديث رقم 1735، باب تحريم الغدر، كتاب الجهاد والسير ص 1359.

[25] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرّية، أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا...."، أنظر أحمد ابن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 2001، الحديث رقم 23030، 135/38.

[26] أنظر: أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري، دار بن كثير دمشق، الطبعة الأولى 1423-2002، الحديث رقم 3166-05، كتاب الجزية والمواعدة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ص 782.

[27] انظر: صحيح مسلم الحديث رقم 1768-باب جواز قتال من نقض العهد-المرجع السابق ص 1388.

[28] انظر: أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم 3029 و3030 باب الحرب خدعة، كتاب الجهاد، المرجع السابق ص745.

[29] أنظر: صحيح البخاري، الحديث رقم 3022-155 باب قتل النائم المشرك، كتاب الجهاد والسير، المرجع السابق ص 744.

[30] أنظر: صحيح البخاري الحديث 3031-158باب الكذب في الحرب-كتاب الجهاد، المرجع السابق ص 746.

[31] أنظر: صحيح البخاري الحديث 3032-159باب الكذب في الحرب-كتاب الجهاد، المرجع السابق ص 746.

[32] أنظر: صحيح مسلم، الحديث رقم 1730-32، باب جواز الاغارة على الكفار دون تحذيرهم كتاب الجهاد والسير، المرجع السابق ص 1356، وقال الفقهاء: "ويجوز تبييت الكفار، وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارّون"، أنظر: موفق الدين بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، دار عالم الكتب، الرياض (دت) (دط) 140/13، وانظر كذلك: علاء الدين المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى 1956، 126/4، ويجب دعوة العدو للإسلام ثم الجزية، وبعدها القتال، إلّا أنه يجب التفريق في هذه الحالة بين الجيوش الواجب عليها الدعوة إلى الإسلام في كل مرة قبل القتال، و السرايا وشبهها "التي تطلب الغّرة وتنهز الفرصة"، فلا تجب عليها الدعوة لأن في الدعوة إنذارا للعدو، أنظر: أبو عبد الله(الحطّاب)، مواهب الجليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية(دت) (دط) 542/4.

[33] الجهاد عند ابن عرفة هو:"قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له"، أنظر: عبد الباقي محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، حقّقه عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 2002-188/3، وقال الحنفية أن الجهاد هو: "الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرّد عن القبول إمّا بالنفس أو بالمال"، أنظر: الشيخ نظّام، الفتاوى الهندية، حقّقه عبد اللطيف عبد الرحمان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 2000، 209/2.

[34] قال ابن سحنون:" لو قال الامام لأهل حصن: من فتح الباب فهو آمن، ففتحه عشرون معا، فهم آمنون، ولو قال رجل من حصن حُوصر غير أميره، نفتح لكم على أن تأمّنوني على فلان أو على قرابتي أو أهل مملكتي أو حصني، دخل معهم في الأمان الأموال والسّلاح، وفي أمّنوني على أهل حصني على أن أدّلكم على الطريق، أو على كذا، يدخل الأموال والسّلاح"، و"أما الأمير فلا خلاف أن أمانه مُطلق أو مقيّد كما يعطيه"، انظر: أبو عبد الله(الحطّاب)، مواهب الجليل، المرجع السابق 557/4.

[35] وقالوا "يجب على المسلم الوفاء بعُهْدَة العدّو اتفاقا"، أنظر: أبو عبد الله(الحطّاب)، مواهب الجليل، المرجع السابق 548/4.

[36] أبو عبد الله(الحطّاب)، مواهب الجليل، المرجع السابق 547/4.

[37] والغدر هو:"نقض العهد، كما إذا عَهِد أن لا يحاربهم في زمان كذا ثم يحاربهم فيه، فلو لم يعهد خادعهم جاز لقوله عليه الصلاة والسلام "الحرب خدعة" ما لم يتّضمن النقض"، "والغلول هو خيانة وسرقة من الغنيمة"، "والمثلة قطع بعض الأعضاء أو تسويد الوجه"، أنظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المرجع السابق 414/2. وانظر كذلك: حافظ الدين النّسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق 131/5.

[38] "ينتهي جواز قتل الكافر بإسلامه وتحصل به عصمته وعصمة ماله وأولاده الصغار دون الكبار، فإنهم يستقّلون بالإسلام، وينتهي أيضا ببذل الجزية"، أنظر: محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، حقّقه أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر طبعة 1996-25/7-26.

[39] لا يُقتَل رسول الأعداء، لما رُوِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنظر: أبو إسحاق الشيرازي، المهذّب في فقه الشافعي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1995، 278/3.

[40] "يجوز للمسلم أن يؤمّن من الكفار آحادا لا يتعطّل بأمانهم الجهاد، لأنّ ذّمة المسلمين واحدة كما روى علي كرم الله وجهه"، أنظر: أبو إسحاق الشيرازي، المهذّب في فقه الشافعي، المرجع السابق 279/3.

[41] "قال الشافعي رحمه الله: وإذا وادع الإمام قوما فأغاروا على قوم موادعين، أو أهل ذّمة أو مسلمين، فقتلوا وأَخَذوا أموالهم قبل أن يُظهروا نقض الصّلح، فللإمام غزوهم وقتلهم وسباؤهم، وإذا ظهر عليهم، ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله"، أنظر: محمد بن ادريس الشافعي، الأم، تحقيق رفعت عبد المطلب، دار الوفاء مصر، الطبعة الأولى 2001-446/2.

[42] "من أسر أسيرا لم يجز له قتله حتى يأتي به للإمام، إلا أن يمتنع من السير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره"، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، أنظر: علاء الدين المرداوي، الانصاف، المرجع السابق 129/4-130، وقد نَهَى صلى الله عليه وسلم عن الغدر وجعل ذلك من علامات

المنافق، أنظر: شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي السعودية، الطبعة الثالثة 2009، 198/4، وانظر كذلك: موفق الدين بن قدامة، الكافي، عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى 1998، 501/5، ومما ذكروا أن "من قال لكافر : قف، أو ألق سلاحك ، فقد أمّنه"، أنظر: علاء الدين المرداوي، الانصاف، المرجع السابق 205/4، وقالوا أيضا:"من لقي علجًا فقال له:"قف أو "ألق سلاحك"، فقد أمّنه...فضلا عن مصطلحات الأمان الواضحة:"كآجرتك، وأمّنتك، ولا تخف، ولا تذهل، ولا خوف عليك، ولا بئس عليك، ونحو ذلك مما يدّل على الأمان"، أنظر: شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، المصدر السابق 205/4، انظر كذلك: موفق الدين بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، المرجع السابق 192/13.

[43] "من أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحه، واشتبه علينا فيهم، حَرُم قتلهم" أنظر: علاء الدين المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع السابق 206/4، وقالوا أيضا:"من طلب الأمان ليفتح الحصن...لم يقتل أحد منهم"،" فيؤمّنون كلّهم ولا يقتل واحد منهم...لأنه اشتبه المباح بالمحرّم فيما لا ضرورة إليه، فحرّم الكل" أنظر: شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، المصدر السابق 161/4.

[44] "يصّح إعطاء الأمان للكّفار في الجملة بالإجماع، فيحرم قتلهم وأخذ مالهم والتعرّض لهم" أنظر: شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، المصدر السابق 159/4، وقالوا أيضا: "من أعطاهم الأمان من رجل أو امرأة أو عبدٍ جاز أمانه"، أنظر كذلك: موفق الدين بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، المرجع السابق 75/13.

[45] "ومن كان له مع المسلمين عهد فنقضوه حوربوا وقتل رجالهم"، أنظر: شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، المصدر السابق 188/4، وقال الفقهاء: "من كان له مع المسلمين عهد فنقضوه، حوربوا"، أنظر: موفق الدين بن قدامة–المغني شرح مختصر الخرقي، المرجع السابق 153/13.

[46] "وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"الحرب خدعة"، انظر: أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم 3029 و3030 باب الحرب خدعة، كتاب الجهاد، المرجع السابق ص745.

[47] "إذا أسر الكّفار مسلما، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدّة، لزمه الوفاء لهم، وإن لم يشترطوا شيئا، أو شرطوا كونه رقيقا، فله أن يقتل ويسرق ويهرب"، أنظر: علاي الدين المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق 209/4.